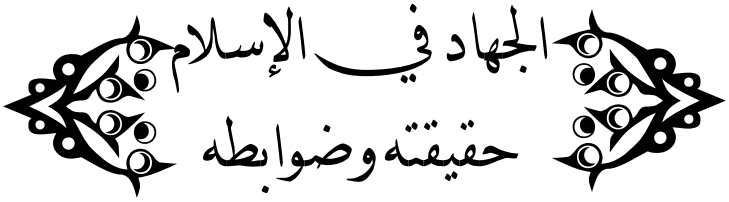
الجهاد في الإسلام
حقيقته وضوابطه

المنظمة العالمية لخريجي الأزهر

مركز تفنيد الفكر المتطرف

سلسلة: تفنيد الفكر المتطرف (٧)

كتاب: الجهاد في الإسلام . . حقيقته وضوابطه

المؤلف: حمد الله الصفتي

رقم الإيداع: ٢٠١٨/٢٦٤٢٢

الترقيم الدولي: 978-977-85462-5-5

المشرف العام

أ . د . محمد عبد الفضيل القوصي

رئيس مجلس الإدارة

أسامة ياسين

المدير العام

حمد الله الصفتي

تحذير

جميع الحقوق محفوظة للمنظمة العالمية لخريجي الأزهر الشريف، وغير مسموح بنشر، أو إعادة نشر، أو إنتاج الكتاب أو أي جزء منه، أو تخزينه علىٰ أجهزة استرجاع أو استرداد، أو تسجيله علىٰ أي نحو، بدون موافقة كتابية مسبقة من المنظمة.

المنظمة العالمية لخريجي الأزهر الشريف

مركز تفنيد الفكر المتطرف

جامعة الأزهر ـ الحي السادس ـ مدينة نصر

هاتف: ٢٣٨٦٨١١٤ ٢٠٢+

فاكس: ٢٣٨٦٨١١٦ ٢٠٢+

بريد إلكتروني: info@waag-azhar.org

موقع إلكتروني: www.waag-azhar.org

سلسلة
تفنيد الفكر المتطرف (٧)

المنظمة العالمية لخريجي الأزهر

الجهاد في الإسلام

حقيقته وضوابطه

تأليف

حمد الله حافظ الصفتي

من علماء الأزهر الشريف

تقديم

أ . د . محمد عبد الفضيل القوصي

عضو هيئة كبار العلماء ـ نائب رئيس المنظمة

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

بقلم أ. د. محمد عبد الفضيل القوصي

عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

في كتابه المُتَرَع بالثراء والرمزية (الفتوحات المكِّية) يقرر الشيخ الأكبر «محيي الدين بن عربي» أن الذات المسلمة الحقّة: لا يمكن أن تكون كذلك حين يتوقف نموها الوجداني الباطني عن الترقِّي والصعود والارتفاع، فلابد لها - في علاقتها بالكون وخالق الكون - من «معراج روحي» تَرْقىٰ به من حالٍ وجدانية نازِلَةَ: إلىٰ حالٍ أخرىٰ صاعدة هي أكثر رفعة وبهاءً، وإلا تصبح رهينةً للجمود والتحجُّر، وقرينةً للسُّبَات والمَوَات!!

بهذا «المعراج الرُّوحي» تتسع الآفاق اللامتناهية للذات البشرية، فتضحىٰ الكائنات كلها - لدىٰ تلك الذات - نابضةً بإكسير الحياة، تَشْدُو لخالقها من غير لسان، وتَسجد من غير كيان، فترىٰ الوجود بعين الجمال والحب، والرُّوح والسكينة، فتمتلك بذلك ناصية الكون بأسره، بأبعاده المنظورة وغير المنظورة.

لو أن هذه النظرة الشفيفة المُرهفة قد امتزجت بصورة الإسلام في

عصورنا الراهنة - تلك العصور التي اصطبغت بقيم المادة - من فوقها ومن أسفلَ منها- لَكَان لها فعل السِّحْر في حنايا النفوس الظامئة إلى الحق، والتوّاقة إلى الأمن والعدل، ولكانت بَلْسَمًا لِكَثيرٍ من أدواء العصر وشكاياته، ولَتلَمَّست طريقها إلى الأفئدة والعقول، تنير حُلكَة الظُّلمة وسوادها البهيم!!

لو أن هذه النظرة الشفيفة المُرْهفة قد امتزجت بصورة الإسلام في عصورنا هذه: لما وَجَدْتَ من المسلمين إلا قومًا تسكن المَرْحمة منهم حنايا الصدور، يَصفحون الصفح الجميل، ويألمون لأَنَّات الثكالى، وآلام المستضعفين، ويرتفعون فوق سخائم الكراهية، وسواد الحقد والفظاظة، فلا يرون في بني الإنسان في كل مكان إلا قلوبًا تهفو إلى جمال الحق، وتستروح بهاء العدل، وتتوق إلى القيم العليا، دون عنف مقيت، ولا سَوَاد كريه، ولا دِماء تُراق، أو أشلاء تتمزق، أو رؤوس تُقَطَّع!!

بيد أن هذه الرؤية الشفيفة المُرْهفة - التي تمتزج فيها الشاعرية بالحكمة - ويالِلأسف - قد انقلبت في عصرنا الراهن من الضد إلى الضد، بل من النقيض إلى النقيض.. فأين هِيَ من ذلك التصوّر البئيس الذي خُيِّل لأصحابه أن «الإسلام» بشموله وعظمته ورحمته قد انزوى في «شهوة الاستئثار بالسلطة»، وانحصر في «القفز» على أَزِمَّة الحكم، فأمسى «الإسلام» - لدى هؤلاء النفر - حبيس «لُعْبَة السياسة» حيث المناورات والألاعيب، وذهبت آفاقه العليا، ومراميه الرفيعة أدراج الرياح؟!.

أين تلك الرؤية الشفيفة المُرْهفة من أدبياتهم السوداء التي انشق

العالم بمقتضاها انشقاقًا قاطعًا إلى فسطاطين:«فسطاط» الإيمان الذي لا يَلِجَهُ إلا أولئك النفر، و«فسطاط» الكفر الجاهلي الذي لا مناص من إزاحته والخلاص منه، ثم انطلق أصحابها - بمقتضى لُعْبَة السياسة- يعيثون في الوطن تخريبًا ودماءً وأشلاءً، بعد أن ساقوا شباب الأمة الغَرير إلى أتون العداوة، وجحيم البغضاء، ثم تركوهم ينفثون حميم العنف وجحيم التدمير: رغبة في شهوة الحكم، ولهفة على كراسي السلطة، وتَلَمُّظًا إلى مقاعد السلطان، وكأنه لم يَتبَقَّ من «الإسلام» كله - الرُّوح والقيم والمبادئ - سوى «سلطة» تُقْتَنَص، و«حكمٍ» يُعْتَلَى، و«سلطانٍ» تهون في سبيله الأرواح، وترخص الدماء!

أين تلك الرؤية الشفيفة المُرهفة من أولئك الذين يتمسَّحون «بالسلفية» ويدَّعون وراثتها، ثم يتخذونها ستارًا زائفًا لما طُبِعُوا عليه من التحجُّر والغلظة وأحادية الرؤية، حتى استغرقوا اهتمام المسلمين في الأشكال المستوردة، والمظاهر الجافة، التي فَتَّحت بابًا -مُشْرَعًا- اتَّكَأَتَ عليه - فيما بعد - دَعَاوَى الإرهاب من كل حَدَب وصوب، وأعني به ما سُمِّي في أدبياتهم المتداولة «قتال الطائفة الممتنعة»، والتي تكاد تكون جذوة الشر المستطير الذي أصبح مرتَكَزًا عَقَديًّا لكثير من جماعات العنف قديمًا وحديثًا.

أين تلك النظرة الشفيفة المُرهفة من تلك المنظمات الإرهابية ذات الأسماء البغيضة التي انطلقت في زماننا هذا تهتف زورًا وبهتانًا باسم

الإسلام وخلافة الإسلام، ثم يعيث دعاتها في الأرض تقتيلًا وتمثيلًا، وقطعًا للأعناق وبترًا للرقاب، أمام عين العالم وبصره، دون أن تطرف لهم عين، أو يخفق لهم قلب، بل دون أن يطرأ على ذواتهم المتحجرة مقدار الجُرم الذي جنوه في حق الإسلام حين تقترن صورته بصورة الدماء والأشلاء، والأعناق والرقاب، بل حين يتحول «الإسلام» بتأثير صنيعهم هذا - في نظر الكثير - إلى «وباء» يجتاح الكون بأسره؟ وماذا تكون «الصورة الذهنية» التي انطبعت في ذاكرة «أطفال العالم» عن «الإسلام» الذي يدّعون رفع رايته، وإعلاء كلمته؟

ثم ألا يلتفت هؤلاء وأولئك إلى أن ثمة «جهادًا روحيًا» إسلاميًا في اتجاه مختلف ينبغي أن تصعده البشرية إلى آفاق السمو العليا روحًا وعقلًا ووجدانًا، يَحْفِز الإنسانية إلى أن توفِّر لبنيها من الجائعين والعراة والمرضى: لقمة العيش وجرعة الدواء، وما يقيم أوَدَ الحياة ويدفع بها إلى الخلاص من الأنانية الفردية المقيتة التي أثمرتها الحضارة المادية النفعية؟

لعلنا نحاول في هذه السلسلة العلمية أن نعيد الحق إلى نصابه، فنفد ما ألصقه أولئك النفر بالإسلام من شبهات وأغاليط، لنبصر الشبيبة بحقيقة الإسلام، وما ينبغي أن يكونوا عليه في طريقهم إلى مرضات ربهم، واتباع نبيهم ﷺ.

والله نسأل التوفيق والقبول، وهو خير مسؤول وأعظم مأمول.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

m

لا شك أن موضوع **(الجهاد في الإسلام)** من أخطر الموضوعات التي يحصل حولها نوع من التباس المفهوم، وضبابية الرؤية، وزيغ التصوُّر، ومن ثَمَّ ممارسات وتطبيقات خاطئة.

لكنني أرىٰ قبل البدء في مناقشة الموضوع، التنبيه علىٰ السبب الأساسي في هذا الالتباس الحاصل في هذا المفهوم وأمثاله من القضايا الإسلامية، وهو: الخلط بين الفكر الإسلامي، والعلوم الإسلامية.

فالفكر الإسلامي يشمل سائر المحاولات الثقافية والدرسية للتعرف علىٰ جانب ما من جوهر الإسلام وحقيقته، كما يشمل سائر التصورات الذاتية التي يعود بها الدارس أو الباحث، عميقة كانت أو سطحية، صحيحة كانت أو باطلة. أما العلوم الإسلامية فتعني ما يتضمنه الإسلام يقينًا من العقائد والأحكام والنصوص الدالة عليها.

المشكلة أن كثيرا من الذين يتوجهون إلىٰ دراسة القضايا والمشكلات الإسلامية، يسلكون إليها سبيل قراءات سطحية متنوعة، يعودون منها بأفكار وتصورات ذاتية، تبنوها واعتمدوها، بقطع النظر

عن مدى مطابقتها لحقائق الإسلام، التي كشفت عنها علومه، ودلت عليها نصوصه.

ونتيجة لذلك، نجد كثيرا ممن يؤيدون الإسلام ويعلنون عن إعجابهم به يعتمدون على أفكار مضيئة تصوروها عنه، على حسب فهمهم وقناعاتهم الذاتية، كما أن كثيرا ممن ينتقدون الإسلام أو يستشكلون بعض أحكامه ومبادئه، يعتمدون في ذلك على أفكار قاتمة، تصوروها أيضا على حسب فهمهم وقناعاتهم الذاتية، وكلا الفريقين ليس أقل خطرًا على الإسلام من صاحبه.

ومن هنا كان الصراع الدائر بين الأفكار الإسلامية المؤيدة للإسلام، والأفكار الإسلامية المقاومة له صراعا دائريا لا نهاية له؛ لأن كلا الطرفين يعتمد على حصيلة فكره وتصوراته، وليس على واقع الإسلام وحقيقته.

والحل الوحيد لإنهاء هذا الصراع بين الأفكار الإسلامية المتناقضة: هو أن تصمت الأفكار والتصورات الذاتية، وتستنطق العلوم الإسلامية بما تحويه من أحكام مؤيدة بدلائلها ومصادرها النصية الثابتة.

لأن الإسلام فيما نعلم لا يتمثل في مجموعة الأفكار البشرية وتصوراتهم الذاتية المتناقضة، بل الإسلام هو خضوع الإنسان لخطاب الله تعالى تدبرا وفهما، ثم سلوكا وتطبيقا. وخطاب الله تعالى موجود، ومعانيه ثابتة ومعروفة، ومن هنا ليس للفكر الإنساني أمام هذا الخطاب إلا دور الفهم والاستيعاب.

ولذلك لن تجد أي ظل لهذه الالتباسات في أذهان القلة من المثقفين الذين يعكفون على دراسة العلوم الإسلامية من أصول، وفقه، ومصادر تشريع، وغيرها.

وبالنسبة لقضية (الجهاد في الإسلام)، فأحكامها كثيرة ومتفرعة، لكنني حاولت في هذا الكتاب وضع مجموعة من الضوابط العامة، والخطوط العريضة، التي تزيح الإشكال القائم حول هذه القضية في أذهان كثير من المسلمين، فضلا عن غير المسلمين، وقد لخصت أكثرها من كتاب شيخنا العلامة محمد سعيد رمضان البوطي، المسمى: «الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه»، وزدت عليه فوائد وأمورا لا يستغني عنها الباحث في الموضوع، وأسأل الله تعالى النفع به، والقبول لديه، وصلى الله سيدنا محمد وعلى آله.

@@@

١ـ مفهوم الجهاد في الإسلام

استقر في أذهان كثير من الناس أن الجهاد شرع بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة. لكن الحقيقة العلمية والتاريخية ليست كذلك، فقد حفل العهد المكي بالجهاد كما حفل به العهد المدني، وتحدث القرآن المكي عن الجهاد كما تحدث القرآن المدني.

والسبب في هذا التصور الذي استقر في أذهان الكثيرين، أنهم حصروا الجهاد في معناه القتالي ـ ولا شك أن مقاتلة المشركين شرعت بعد الاستقرار في المدينة ـ وهو ما أزال سمة الجهاد عن كثير من أنواعه، بل عن أهم أنواعه.

إن أهم أنواع الجهاد، بل المقصود الحقيقي، والمعنى الأساسي له، هو ذاك الذي شرع بمكة، من مواجهة الرسول ﷺ وأصحابه للمشركين بدعوتهم إلى الحق، وثباتهم عليه، وصبرهم على الأذى في سبيل التبصير بكتاب الله تعالى والتعريف به.

وهذا ما تحدث عنه القرآن المكي، كما قال تعالى في سورة الفرقان: M فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا ۝ L [٥٢]. أي: جاهدهم بالقرآن وحججه، كما قال ابن عباس وغيره. وتأمل في تسمية القرآن له: جهادا كبيرا، لتدرك مركزه المتميز بين أنواع الجهاد.

وكذا قال الله تعالىٰ في سورة النحل: M ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا فُتِنُواْ ´ µ ¶ ¸ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ L [١١٠].

ومما يؤكد هذه الحقيقة في معنىٰ الجهاد: قول النبي ﷺ: «أفضل الجهاد: كلمة حق عند سلطان جائر» [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه]. وقوله ﷺ: «أفضل الجهاد: أن تجاهد نفسك وهواك في ذات الله تعالىٰ» [رواه الترمذي وابن حبان].

فالجهاد بهذا المعنىٰ الذي استقر في مكة، هو المصدر الأساسي لما قد تفرع عنه بعد ذلك من أنواع الجهاد، بل هو أشبه بالجذع الثابت من الشجرة في سائر الظروف والأحوال، بينما بقية الأنواع ـ ومنها النوع القتالي ـ أشبه بالأغصان التي تأتي وتذهب بين الحين والآخر، طبقا للظروف والأسباب.

ولكن العجب ممن يحمل الجهاد فقط علىٰ معناه القتالي، وإذا ذكر بحديث النبي ﷺ الذي ذكرناه، وظَّفه أيضًا للجهاد القتالي، فلم يفهم من كلمة الحق في الحديث إلا المعنىٰ الزجري الباعث علىٰ التربص والمنازعة والقتال!!

@@@

٢ـ مشروعية الجهاد القتالي

لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة المنورة، نشأت ظروف جديدة تتلخص في أمرين:

الأول: نشأة أول مجتمع إسلامي متماسك، ضمن نظام دولة مكتملة الشروط والأركان، من الشعب (المسلمين واليهود)، والدستور (وثيقة المدينة)، والحاكم (الرسول ﷺ).

الثاني: نشأة أول دار للإسلام، وهي الأرض التي استقر عليها أول دولة للإسلام بمكوناتها المتكاملة، بحيث يمتلك المسلمون فيها السيادة لأنفسهم، ويقدرون على إظهار إسلامهم وشعائرهم، ويمتنعون بها من أعدائهم.

اقتضت هذه الظروف قيام المسلمين بواجبات إضافية في مجال الجهاد، لحماية المكتسبات الجديدة للأمة المسلمة، وهذا اقتضى منهم اتخاذ الأسباب الآتية:

ـ تحصين الحدود وحراستها تحسبًا لأي عدوان.

ـ التصدي بالقتال لكل من يتربص بمقومات هذه الدولة، أو جاء معتديا عليها بصورة من الصور.

ـ مقاتلة كل من قاوم الدعوة الإسلامية السائرة على منهج التعريف

والحوار، وذلك لكونها صارت تحت حماية دولة ورئيس مسئول عنها، فهو يملك نظاما سليما في حمايتها وفتح السبل أمامها.

وهكذا ظهرت صورة الجهاد القتالي في المشهد، لكن أهم ما تجب ملاحظته هو أن المعاني التي ذكرناها لم تكن أطوارًا تنقلت شرعة الجهاد خلالها لتستقر عند آخر طور لها، كما هو الشأن في تحريم الخمر مثلا، وإنما هي عبارة عن شرائع جهادية متعددة، تنفذ كل شريعة منها في حالاتها وظروفها المناسبة.

فالحال التي ينبغي أن يكون الجهاد فيها باللسان، مع الصبر على الأذى، غير الحال التي ينبغي أن يكون فيها قتالا للمعتدي، وكلاهما غير الحالة التي يجب أن يكون الجهاد فيها لمن قاوم الدعوة السائرة على المنهج السلمي في التعريف والحوار.

وربما يقول قائل: إن عدم مشروعية القتال في مكة، كان لضعف المسلمين وقلة عددهم. وسنترك للقرآن الكريم الرد على ذلك، حين يقول في سورة الأنفال: VM W X Y Z [\ | ^ _ ` a b c d e f L [٦٠].

@@@

٣ـ الجهاد بالدعوة حكم تبليغي يشمل جميع المسلمين

عرفنا أن الجهاد بالدعوة هو الركن الجهادي الأول، وهو حكم خاطب الله به عباده فردا فردا، فقيام المسلمين به لا يتوقف على دعوة الحاكم أو إذنه، بل الحاكم في القيام بهذا الركن كأي فرد من المسلمين، غير أنه يملك سلطة الإشراف والرعاية والتنظيم، فيذكرهم بذلك من نسيان، وينظم لهم سبل القيام به، ويبعد عن طريقهم المشكلات التي تعوقهم.

كما أنه يملك أن يوظف للقيام بهذا الواجب من يراهم أهلا للقيام به، وأن يمنع عنه من يراهم غير مؤهلين، على أساس المادة العلمية الكافية، والحكمة والإخلاص في الدعوة.

فإذا قام بهذا الواجب من تتحقق بهم الغاية، سقط وجوبه عن الباقين، وكان للحاكم أن يمنع الباقين أو من يشاء منهم عن الاشتراك في هذا الأمر لمصلحة شرعية ذات أولوية يقدرها، ولا يحق لهم الاعتراض حينئذ، لأن قيامهم بالدعوة في هذه الحالة لا يعدو أن يكون مندوبا، في حين أن طاعة ولي الأمر ـ ما لم يأمر بمعصية ـ واجبة.

@@@

٤ـ الفرق بين الحركية الإسلامية والدعوة الإسلامية

لا خفاء في أن الدعوة معنىٰ لا يتحقق إلا من خلال طرفين: داع يرشد ويبين ويهدي، ومدعو يحتاج إلىٰ البيان والإرشاد وإزالة الشبهات والأوهام العالقة بذهنه. ولا شك أن الطرف الأول هو الداعي الذي متعه الله بالعلم والهداية، وأن الطرف الثاني هو المدعو الذي يفتقر للعلم والبيان، ومن ثم للهداية.

وبناء علىٰ ذلك: فإن الدعوة التي يفهمها ويمارسها أكثر الجماعات الإسلامية اليوم، ليست إلا أنشطة تدور حصرا بين أفرادها أنفسهم. حيث تتمثل في مناقشات تدور بينهم حول المستجد من أوضاع المسلمين ومشكلاتهم، وتحليل وتقويم واقع الحكومات والأنظمة القائمة، ورسم الخطط التي تكفل وجودا أفضل وأكثر قوة علىٰ طريق السعي للوصول إلىٰ السلطة، والتحرك المنظم بينهم لتنفيذ ذلك.

ومن هنا ندرك أن ما تقوم به هذا الجماعات الحركية وتسميه دعوة، ليس من الدعوة في شيء، وإنما هو ممارسة لطائفة من حظوظ النفس وأهوائها. ومع ذلك فهم يلحون دائما علىٰ ضرورة الجهاد القتالي، والتذكير به، ورفع شعاره في كل مناسبة، وهي دعوة لاستنبات الجهاد

الإسلامي في فراغ، بعيدا عن مناخه الذي لا يتحقق وجوده الشرعي إلا به، فالجهاد القتالي كما عرفنا نتيجة لا بد منها للجهاد عن طريق الدعوة، في حالات بخصوصها، فأين هو الجهاد بالدعوة؟

@@@

٥ـ فقر المجتمعات الإسلامية

في مجال الدعوة وغناها في مجال الحركية

ومن هنا ندرك أن مجتمعاتنا العربية والإسلامية بقدر ما تفور بأنشطة الجماعات الإسلامية المتكاثرة، تعاني من فقر شديد في مجال الدعوة إلى الله.

فإن الدعوة إلى الله تعالى ممارسة لأسمى معاني العبودية، حيث يضع الداعية أمامه تلك الحقيقة الربانية القائلة: «لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك مما طلعت عليه الشمس أو غربت» [متفق عليه]. أما المتحرك سعيا إلى نصرة جماعة أو حزب، فهو يتجه بالناس في حركة تكتيكية إلى مقاليد الحكم، ومن هنا تتقطع الجسور بينه وبين أنداده الداعين إلى أنظمة وأفكار أخرى، لأنه قد تحول في نظرهم على الأقل إلى حزب مزاحم، فلا تتهيأ نفوسهم بأي شكل لأن تستمع إلى دعوتهم.

أجل، إن الذي ينافسني في الوصول إلى مغنم، لا يمكن أن أثق به في أي نصيحة يتقدم بها إلي، بل أول ما يغلب على ظني أن نصيحته نوع من الخديعة المقنَّعة والتكتيك السياسي المبرمج. ولأجل ذلك يشيع في أوساط الحزبيين اتهام الإسلاميين الحركيين باستغلال الشعارات الإسلامية في تهييج الجماهير للوصول إلى الحكم.

بينما الدعوة الخالصة للإسلام هي القدر المشترك الذي يجب أن يجمع بين هؤلاء الحزبيين جميعا، إن لم يكن عن قناعة دينية، فبالانتماء التاريخي والحضاري والقومي. كما تجمع بينهم الهوية المتمثلة في انتسابهم جميعا إلى القطر العربي الإسلامي العتيد.

@@@

٦- الدعوة تقوم على الحرية لا على الإكراه

فالدعوة إذن هدفها الأساس هو تبليغ خطاب الله تعالى لعباده، حتى يقوموا بما كلفهم به ربهم في هذه الحياة، فالتكليف معناه: توجه الخطاب من الله تعالى بالأمر والنهي إلى عباده.

وحتى يكون الإنسان أهلا لهذا التكليف، فلا بد من يعلم بهذا التكليف أولا، وأن يتمكن من القيام بالمطلوب منه تصورا وفهما وممارسة وتطبيقا ثانيا، وأن يمتلك حرية الاستجابة لله تعالى أو عدمها في الأمر الصادر إليه، حتى يترتب على تلك الحرية استحقاق المكلف للأجر أو العقاب.

ومن هنا فإن مهمة الداعي إلى الله أن يبصر الناس بهوياتهم، وأنهم مكلفون من قبل الله تعالى بأداء مهام محددة، ثم يتركهم أحرارا في اتخاذ القرار الذي يشاؤون من حيث الاستجابة وعدمها.

@@@

٧ـ إشكالان

والجواب عنهما

وربما يشكل على هذا الكلام أمران:

الأول: العقوبات التي قررتها الشريعة على المخالفين:

ربما يشكل على هذا الكلام أن الشريعة قد قررت عقوبات دنيوية عاجلة، وهذا يتنافى مع حرية الإنسان في تصرفاته؟

والجواب: أن هذه العقوبات لا تتقرر إلا بعد أن يذعن مرتكبها للشريعة الإسلامية أولا، شأن أي علاقة بين أي دولة ومواطنيها الذي يذعنون لقوانينها وأنظمتها. أما الذي لم يذعن بعد لأحكام الإسلام ـ كاليهود والنصارى وغيرهم من غير المسلمين ـ لا يلاحقون قضائيا بمخالفتهم لفروع الأحكام، لأنهم غير مكلفين بها، إلا إذا ترتب على هذه الأفعال تفويتا لحقوق الآخرين، أو إفسادا مجتمعيا، أما الأحكام التي تتعلق بحقوق الله تعالى فقط فلم يشرع الله على تاركها أي لون من العقوبة الدنيوية، ومن ثم فليس هناك ما يضيق على الإنسان سبيل ممارسته لحريته بالطريقة التي يريد، طالما لم يترتب على ذلك إفساد في المجتمع أو إضرار وظلم للآخرين.

الثاني: حديث: «أمرت أن أقاتل الناس... »:

وربما يشكل على هذا الكلام حديث النبي ﷺ الذي يقول فيه: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله» [رواه الشيخان].

لقد كان الحديث مشكلاً حقًا لو كان نصه هكذا: «أمرت أن أقتل الناس حتى...» إذ هو يتناقض عندئذ مع سائر الآيات والأحاديث الكثيرة الأخرى الدالة على النهي عن القسر والإكراه.

أما التعبير بـ«أقاتل»، وهي الكلمة التي عبر بها رسول الله ﷺ فيما أجمع عليه الرواة، فليس فيها لدى التحقيق ما يناقض النصوص والدلائل، ومن ثم فليس في فهم الكلمة أي إشكال.

وبيان ذلك أن كلمة «أقاتل» على وزن «أفاعل»: تدل على المشاركة، فهي لا تصدق إلا تعبيرًا عن مقاومة من طرفين، بل هي لا تصدق إلا تعبيرًا عن مقاومة لبادئ سبق إلى قصد القتل. فالمقاوم للبادئ هو الذي يسمى مقاتلاً، أما البادئ فهو أبعد ما يكون عن أن يسمى مقاتلاً، بل هو في الحقيقة يسمى قاتلا، بالتوجه والهجوم أو بالفعل والتنفيذ، إذ لا ينشأ معنى الاشتراك إلا لدى نهوض الثاني للمقاومة والدفاع.

ألا ترى أنك تقول: «لأقاتلن هؤلاء على ممتلكاتي، أو على عرضي»،

فلا يفهم أحد من كلامك هذا إلا أنك عازم على مقاومة العدوان منهم على مالك أو عرضك، فقتلك لهم إنما يأتي بعد توجههم إليك بالعدوان.

إذن فما هو معنى الحديث على ضوء هذا الذي أوضحناه؟

معناه: أمرت أن أصد أي عدوان على دعوتي الناس إلى الإيمان بوحدانية الله، ولو لم يتحقق صد العدوان على هذه الدعوة إلا بقتال المعادين والمعتدين فذلك واجب أمرني الله به ولا محيص عنه.

وهذا من قبيل قوله ﷺ يوم الحديبية: «..وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي». [رواه البخاري]. ولعلك تعلم أن رسول الله ﷺ قال هذا لبديل بن ورقاء، وهو يدعو قريشًا إلى السلم ويحذر قريشا من مواصلة الحرب التي قد أنهكتهم.

فما معنى قوله ـ والحالة هذه ـ فإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا؟ إن كلامه هذا نص قاطع في الدلالة، على أنه ـ وهو يجنح بهم إلى السلم ـ سيقابل عدوانهم القتالي بالمثل إن هم أبوا إلا ذلك. فهذا المعنى هو ذاته المقصود بقوله: «أمرت أن أقاتل الناس..».

وقد حكى البيهقي عن الإمام الشافعي قوله: «ليس القتال من القتل بسبيل، وقد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله».

وقد نبه إلى هذا المعنى وأهمية الوقوف عليه الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري (١/ ٥٨)، فقال بصدد شرحه لهذا الحديث ما نصه: «وسئل

الكرماني هنا عن حكم تارك الزكاة، **وأجاب**: بأن حكمها ـ أي حكم تارك الصلاة وتارك الزكاة ـ واحد، لاشتراكهما في الغاية. وكأنه أراد في المقاتلة، أما في القتل فلا. والفرق أن الممتنع عن إيتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهرًا، بخلاف الصلاة. فإن انتهى إلى نصب القتال ليمنع الزكاة قوتل، وبهذه الصورة قاتل الصديق مانعي الزكاة».

ثم قال الحافظ ابن حجر: «وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر، للفرق بين صيغتي: «أقاتل» و«أقتل» والله أعلم. وقد أطنب ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك ـ أي على قتل تارك الصلاة ـ وقال: لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل؛ لأنه المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين على ذلك».

فإذا كان الاستدلال على قتل تارك الصلاة بهذا الحديث باطلاً ـ كما يقول ابن حجر وغيره ـ لأن رسول الله ﷺ عبر في حقه بكملة المقاتلة لا القتل. فكيف يصح الاستدلال بالحديث ذاته على قتل من أبى الدخول في الإسلام، مع أن تارك الصلاة عمدًا يتحمل عهدة التكليف بمقتضى كونه مسلمًا كما يتحمل عهدة الإذعان لعقوبات الحدود، أما غير المسلم فلا يتحمل عهدة أي شيء من ذلك؟!..

إذن فهذا الحديث لا يشكل أي معارضة أو عثرة في الطريق إلى ما قدر قررناه وعلمناه من أن الدعوة إلى الإسلام يجب أن تتم في نطاق

الاختيار وحرية اتخاذ القرار.

ومن هنا كان الرأي القائل بأن الدعوة إلى الإسلام عن طواعية واختيار، قد نسختها آية السيف وحديثه، رأيًا ضعيفًا، بل هو أقرب إلى البطلان منه إلى الضعف.

@@@

٨- إعلان الجهاد القتالي من أحكام الإمامة

أحكام الإمامة: هي تلك الأحكام التي خوطب بها أئمة المسلمين، بدءًا برسول الله ﷺ، من حيث هو الإمام الأعلى لسائر المسلمين، وانتقالاً منه إلى من بعده من الأئمة والخلفاء، بحيث يكون إمام المسلمين هو المسؤول عن تنفيذها ورعايتها، على الوجه الذي يرى أن المصلحة تقتضيه.

وتمتاز أحكام الإمامة بقدر كبير من المرونة ضمن حدود معينة، أمكن الله عز وجل الأئمة من التحرك في نطاقها حسب ما تقضتيه المصلحة.

ويعد الجهاد القتالي في مقدمة أحكام الإمامة، بل لا نعلم أي خلاف في أن سياسة الجهاد، إعلانًا، وتسييرًا، وإنهاء، ونظرًا لذيوله وآثاره، كل ذلك داخل في أحكام الإمامة، وأنه لا يجوز لأي من أفراد المسلمين أن يستقل دون إذن الإمام ومشورته، في إبرام شيء من هذه الأمور.

وقد يكون هذا الجهاد، بشحن الثغور وإحكام الحصون وحراسة الحدود..وقد يكون بمقاتلة من يصدون المسلمين عن إبلاغ الدعوة ويمنعونهم من تعريف الناس بالإسلام وإزالة الشبهات التي قد تتسرب إليه.. وقد يكون بمقاتلة المعتدين خارج البلد الإسلامي وبعيدًا عن حدوده كقتال رسول الله ﷺ المشركين يوم أحد ويوم بدر، ويوم ذات الرقاع. وقد

يكوم بمهاجمة المسلمين للأعداء واقتحامهم بلادهم، وذلك عندما يكتشف المسلمون كيدًا يدبر منهم وخطة ترسم ضد أمنهم[١].

فهذه الحالات تدخل كلها في الجهاد الكفائي، أي الذي يدخل حكمه في قائمة الفروض الكفائية، وهذا الجهاد يدخل بدوره في أحكام الإمامة، فلا يملك الإعلان عنه ولا إدارة شؤونه وسياسته، ولا إنهاءه بصلح أو أمان، إلا إمام المسلمين أو من يقوم مقامه. ولنذكر طائفة من نصوص الفقهاء الدالة على ذلك.

ورد في المغنى لابن قدامة قوله: «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك»[٢]. وجاء في الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير قوله: «وتعين الجهاد بتعيين الإمام لشخص..»[٣].

وقال الشربيني على المنهاج: «ويحصل فرض الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء، أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم»[٤].

---

(١) انظر مغنى المحتاج على المنهاج للشربيني: ٤ / ٢١٠

(٢) المغنى لابن قدامة: ٩/ ١٨٤.

(٣) الشرح الصغير للدردير: ٢/ ٢٧٤

(٤) مغني المحتاج: ٤/ ٢١٠.

وقال البهوتي في كشاف القناع: «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، لأنه أعرف بحال الناس وبحال العدو ونكايتهم وقربهم وبعدهم»[١].

وقال السرخسي في المبسوط: «على إمام المسلمين في كل وقت أن يبذل مجهوده في الخروج بنفسه أو ببعث الجيوش والسرايا من المسلمين ثم يثق بجميل وعد الله تعالى بنصرته»[٢].

وقال القرافي في كتابه الإحكام: «إن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق وضبط معاقد المصالح ودرء المفاسد وقمع الجناة وقتل الطغاة وتوطين العباد في البلاد إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس»[٣].

فهذه طائفة من نصوص الفقهاء من مختلف المذاهب، يجمع كلها على أن الجهاد القتالي من أحكام الإمامة، فلا يبرم بشأنه من حيث إعلانه والدعوة إليه وإدارة سياسته وشؤونه، وإنفاذ الصلح والمعاهدات، إلا إمام المسلمين، أيا كان اسمه خليفة أو إمامًا أو ملكًا أو رئيسًا.

لا يستثنى من ذلك إلا النفير العام الذي تسرى عليه أحكام

(١) كشاف القناع للبهوتي: ٣/٤١.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٠/٣.

(٣) الإحكام في تمييز التفاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: ٢٤.

الصيال، كما قلنا، فالناس كلهم مكلفون تكليفًا مباشرًا من الله عز وجل بالدفاع عما يتهدده العدو من حياة أو عرض أو مال.

@@@

٩ـ الحكمة من كون الجهاد داخلاً في أحكام الإمامة؟

الحكمة من ذلك أن هذا الواجب الخطير لا يمكن أن يحقق ثمرته المرجوة للمسلمين إلاإن كانت قيادته بيد جهة ذات شوكة تتمتع بسلطة نافذة وسطوة مخيفة، بحيث تنقاد له الجموع وتستجيب له العسكر والجيوش من جهة المسلمين، وبحيث تسري من سلطانه النافذ هذا هيبة في أفئدة الأعداء والطامعين.

كما أن هذا الواجب الخطير إنما ينهض على اجتماع الكلمة وصدق التلاقي والتعاون، واختفاء عوامل التفرقة وغياب الآراء والزعامات المتناقضة، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بقيادة دولة ذات سلطان ونفوذ تأمر فتطاع، وتدعو فينصاع الجميع[1].

ومهما كانت هذه الشوكة موجودة ذات فاعلية في جمع الكلمة وحشد القوى في وجه العدو، فإن جور الحاكم صاحب هذه الشوكة لا أثر له ولا ضرر منه، أمام ما يتمتع به من نفوذ جامع وسلطة تبعث الهيبة والرهبة في نفوس الأعداء. وفي المقابل مهما كانت في فئات الناس وأفراهم وعلمائهم من الورع في السلوك والعدالة في التعامل، فإن شيئًا

(١) انظر حجة الله البالغة للدهلوي: ٢/١٢٨.

من ذلك لا يقوم مقام الشوكة التي هي المطلوبة في هذا المقام، ومن ثم فلا يجوز لهم أن يتجاوزوه أو يخرجوا عليه بسبب جوره، ويجمعوا الناس على أنفسهم بسبب أرجحيتهم عليه في العدالة والاستقامة الدينية اللتين يتمتعون بهما.

إن مقومات السلطان من القوة الجامعة والشوكة النافذة، هي المطلوبة في الدرجة الأولى ـ بعد الإسلام ـ في هذا المقام. وإن صفات الورع والاستقامة الشخصية على الدين، عارية عن هذا السلطان ومقوماته، لن تقوم مقامه في جمع كلمة المسلمين وضفر جهودهم على صراط واحد، ومن ثم فلن تقوم مقامه في إدخال الرعب والرهبة في قلوب الطامعين من الأعداء.

وقد أطال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى في بيان هذا المعنى الدقيق الذي هو أساس متفق عليه في سلم الأولويات في أحكام الشريعة الإسلامية عند قيام صورة تعارض بينهما، في فصل «تنفيذ تصرفات البغاة وأئمة الجور»، وفي الفصل الذي يليه وعنوانه: «فصل في تقييد العزل بالأصلح للمسلمين فالأصلح»[1].

ولا يسوقنك الوهم إلى تصور أن هذه الحكمة التي ذكرها العلماء تقتضي تنفيذ أحكام أئمة الجور مطلقًا. بل إن ذلك مقيد بما لا يتعارض

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/٦٨ و ٦٩.

مع أوامر الله وأحكامه التبليغية، أما أوامرهم بما يعارض حكم الشرع وهديه الذي لا اجتهاد فيه، فلا تطاع حتى ولو صدرت من أئمة عدول لم يعرفوا بالجور، فكيف بالجائرين منهم.

ولكن لا يجوز الخروج عليهم في الوقت ذاته، لمجرد صدور تلك الأوامر منهم، حتى يصدر منهم ما سماه رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح: «الكفر البواح الذي لكم عليه من الله سلطان».

@@@

١٠ـ من المراد بالحاكم في الشريعة الإسلامية؟

ذكر العلماء قديمًا من واقع التتبع طرقًا لتولي الحكم في ضوء الشريعة الإسلامية، بحيث يراد بالحاكم أو الملك أو رئيس الدولة، من استقر بيده الحكم بواحدة من هذه الطرق؛ شريطة كونه مسلمًا لم يتلبس بأي كفر صريح، وهذه الطرق هي:

١ـ البيعة المباشرة له من أهل الحل والعقد، وفي حكمها البيعة غير المباشرة المعمول بها في كثير من البلاد.

٢ـ العهد إليه، وهو أن يقترحه من قبله ليتولى الحكم بعد موته، فيقبل هو بذلك، وتعلم الأمة أو أهل الحل والعقد فيها بذلك، فلا يبدو منهم استنكار.

٣ـ الاستيلاء بالقوة والمغالبة.

ولا يعني هذا أن طرق تولي الحكم منحصرة بالضرورة في هذه الطرق، بل هي مسألة خاضعة لاجتهاد المجتهدين، ولاتفاق الأمة على اختيار حاكمها، لأن مسألة الحكم ليست من أصول الدين، وإنما هي من فروعه التي يجوز فيها الاختلاف، والمراد منها ما يحقق مصلحة الأمة وصيانتها، وعلى ذلك فالشريعة الغراء تستوعب جميع طرق تولي الحكم المعمول بها الآن في سائر البلاد، ولا تمنعها.

١١- حكم طروء الفسق على الحاكم أثناء حكمه

ذهب جماهير الفقهاء إلى أن الحاكم لا يجوز أن يعزل لطروء الفسق عليه، بل نقل الإمام النووي الإجماع على ذلك، فقال في شرحه على صحيح مسلم ما نصه:

«..وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته. وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق. وأما الوجه المذكور في كتب الفقه، لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضا، فغلط من قائله مخالف للإجماع. قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه»[١].

وقال النسفي في عقائده: «ولا ينعزل الإمام بالفسق، أي الخروج على طاعة الله تعالى، والجور، أي الظلم على عباده تعالى، لأن الفاسق من أهل الولاية عند أبي حنيفة»[٢]. وقال ابن نجيم في الأشباه والنظائر: «ولا ينعزل الإمام بالفسق»[٣].

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٢/٢٢٩.

(٢) شرح العقائد النسفية: ١٨٠ و ١٨١.

(٣) الأشباه والنظائر: ص٢٠٥

وقال التفتازاني في المقاصد: «ولا ينعزل الإمام بالفسق والإغماء، وينعزل بالجنون وبالعمى والصم والخرس، وبالمرض الذي ينسيه العلوم»(١).

وقال الباجوري: «...فتجب طاعة الإمام ولو جائرًا، وفي شرح مسلم يحرم الخروج على الإمام الجائر إجماعًا»(٢).

ونقل ابن حزم هذا الاتفاق عن الصحابة وجميع الفقهاء التابعين وجمهور أصحاب الحديث، وعن أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم.

وأساس هذا الاتفاق ما ذكره رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة ثابتة نذكر منها:

ما رواه الشيخان من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون بعدي أثره وأمور تنكرونها، قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم».

ما رواه الشيخان أيضًا من حديث عبد الله بن عباس أنه ﷺ

(١) شرح المقاصد: ٥/٢٣٣.

(٢) حاشية الباجوري على شرح الغزي: ٢/٢٥٩، بل أكد الباجوري صحة انعقاد إمامة الفاسق ابتداء أيضًا: قال: «فتنعقد إمامته لينتظم شمل المسلمين، وتنفذ أحكامه للضرورة».

قال: «**من كره من أميره شيئًا فليصبر، فإنه من خرج على السلطان شبرًا فمات، مات ميتة جاهلية**».

ما رواه مسلم في صحيحه من حديث حذيفة بن اليمان أنه ﷺ قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدايتي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس. قال قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع».

وفي حديث آخر لمسلم من رواية عوف بن مالك: «..قيل يا رسول الله: أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة. وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة».

فقد دل صريح ما تنطق به هذه الأحاديث الصحيحة الثابتة، على أن الإمام لا يجوز أن يطاع فيما هو معصية في حق الشخص المأمور، ولكن لا يجوز الخروج عليه بسبب ذلك، بل يكتفي المأمور بعد تنفيذ المعصية التي طلبت منه، مهما تلبس الإمام به من دلائل الفسق وموجباته.

نخلص من هذا الذي أوضحناه ونقلناه من كلام الأئمة، إلى أنه لا يجوز في ميزان الشريعة الإسلامية الخروج على إمام المسلمين ورئيسهم، مهما ظهر منه الجور أو الفسوق: وليس للمسلمين وعلمائهم ودعاتهم إلا سبيل واحد، هو التصدي بالإنكار والصدع بكلمة الحق، في النهي عن الجور وعن التلبس بمظاهر الفسق. وأن لا يطيعوا الحاكم في معصية،

أي فيما هو معصية في حق المأمور، أما ما كان من ذلك معصية في حق الحاكم ومباحًا في حق المأمور، فتجب إطاعته فيه، كأخذه أموال الناس بدون حق.

نعم، يجوز، بل يجب الخروج على الإمام إن أعلن كفرًا بواحًا، كما قال رسول الله ﷺ، أي صريحًا غير قابل لأي تأويل.

فأين هذا، ممن يرى ـ اعتمادًا على شعوره ومزاجه الشخصي ـ أن الخروج على أئمة المسلمين، جائز، بل واجب، بل هو الجهاد المبرور، لأنهم لا يطبقون شرائع الإسلامة كاملة، أو لأن فيهم من قد تلبس بموجبات انحراف وفسق..ثم يؤثر هذا الذي يراه على ما اتفقت عليه كلمة أهل السنة والجماعة والتقى عليه جماهير الفقهاء.

وقبل أن نوضح حكم هذا الخروج في ميزان الشريعة الإسلامية. يجدر بنا أن نصغي إلى ما قدر يراه هؤلاء الخارجون من أدلة يعتمدون عليها.

@@@

١٢- الأدلة التي يعتمد عليها الخارجون على حكام المسلمين

لا نعلم دليلا يستند إليه هؤلاء الذين يخرجون على حكامهم هنا وهناك، سوى ما يزعمونه بكل بساطة وطمأنينة من أن حكامهم كافرون خارجون عن الملة..! ونظرا إلى أن الحاكم إذا كفر وخرج عن دين الإسلام الذي هو دين الغالبية العظمى من شعبه أو رعيته، وجب نزع الطاعة من يده، وعزله عن سدة الحكم بالقوة إن لم يمكن بالتراضي، فإنهم يؤدون بخروجهم عليه واجبًا أنيط بأعناق الأمة بأسرها.

تلك هي حجتهم التي يرددونها ويلقنونها لأتباعهم، وتحرير الأمر في هذه المسألة يقتضي بيان موجبات الكفر وحدودها، والقواعد التي رسمها أئمة الشريعة الإسلامية في ذلك.. ثم بيان ما يجب على المسلمين اتخاذه، عند ثبوت موجب من موجبات الكفر في حق شخص ما من المسلمين أيًا كانت صفته ومهما كان مركزه.

@@@

١٣- متى يثبت الكفر، وما هي موجباته؟

وإنما نعني هنا بالكفر، الكفر الطارئ الذي يعبر عنه بالردة، إذ تلك هي التهمة التي يلصقها بحكام المسلمين، أولئك الذين يبررون الخروج عليهم.

ولننبه هنا إلى الأسباب الكلية التي تستوجب الردة، بقطع النظر عن الجزئيات الكثيرة التي تندرج في داخلها.

إن موجبات الردة لا تخرج عن أن تكون من نوع الأقوال أو الأفعال أو ما يدخل في نطاق السخرية والتحقير.

أما ما يستوجب الردة من الأقوال، فهو كل ما كان تعبيرًا صريحًا عن إنكار ركن من أركان الإسلام أو الإيمان، أو عن إنكار حكم من الأحكام الإسلامية المعروفة من الدين بالبداهة والضرورة، أي بحيث يستوي في معرفته واليقين به العالم والجاهل من عامة الناس.

وأما ما يستوجبها من الأفعال، فهو كل فعل يحمل دلالة قاطعة على شيء يتناقض مع ركن من أركان الإيمان أو الإسلام، كالسجود لصنم، وكالتزيي بزي يحمل دلالة دينية معروفة لدى الناس جميعًا تناقض الإسلام مناقضة حادة.

وأما ما يستوجبها من السخرية والازدراء أو الاحتقار، فمآله إلى أن يكون داخلا في زمرة الأقوال أو الأفعال، ولكن العلماء أفردوه بنوع

ثالث، لعدم توفر الجد الذي من شأنه أن يتوافر في النوعين السابقين.

وضابط السخرية أو التحقير المستوجبين للكفر أو الردة، أن يسخر من شيء من أركان الإسلام أو الإيمان، أو من أي حكم من الأحكام الإسلامية الثابتة والمعروفة للجميع بالبداهة والضرورة، أو أن يحتقره بوسيلة واضحة من وسائل التحقير، كأن يسخر من الصلاة أو الحج أو الزكاة أو من الجنة والنار بوسيلة قاطعة في الدلالة على السخرية، أو أن يحتقر القرآن احتقارًا واضحًا.

فتلك هي موجبات الردة وأنواعها: وإذا تبينت القاعدة الكلية في ذلك، فإنك لن تتيه في جزئيات الأمثلة الكثيرة وبوسعك أن تصنفها طبقًا لما أوضحناه، فيتبين لك ما كان منها موجبًا لكفر وما لم يكن منها موجبًا لذلك.

ولا نعرف لدى العلماء خلافًا في هذا الذي أوضحناه، اللهم إلا ما هو معروف من أمر الخوارج وتكفيرهم بارتكاب المعاصي..وهم خارجون في هذا عن إجماع الملة متنكبون عن صراط الله عز وجل.

فهل يرعى الخارجون اليوم على حكامهم، أو الذين يحفزون المسلمين ويهيجونهم للخروج على حكامهم وقتالهم، هذه القاعدة التي لا نعلم خلافا فيها، بصدد مواقفهم التي يقفونها من الحكام؟

إن القاعدة التي أوضحناها، لا يمكن تطبيقها إلا على آحاد الناس،

فردًا فردًا كلاً على حدة.. أما هؤلاء فأحكامهم جماعية دائمًا، وتكفيرهم موجه للعموم لا للأفراد.

وقرار التجريم بالكفر الجماعي لهؤلاء الحكام، يستند عندهم إلى عدم الحكم بما أنزل الله، سواء في حق أنفسهم أو في حق شعوبهم، ونظرًا إلى أن الله عز وجل قد قال: M t u v w x y z { | L [المائدة: ٤٤]، فقد أصبح جميع حكام البلاد العربية والإسلامية كفارًا.

إن هذا القرار ينطوي على جنوحين عن الحق الذي لا نعلم فيه خلافا لدى المسلمين، عدا الخوارج كما أوضحنا:

أولهما: التكفير الجماعي دون تبين لموجبات الكفر عند كل فرد فرد على حدة.

ثانيهما: اعتبارهم مجرد الحكم بخلاف شرع الله كفرًا. ومن الواضح أن ذلك لا يدخل في أي من المكفرات القولية أو الفعلية أو الاستهزائية التي سبق بيانها.

إن عدم حكم المسلم بشريعة الإسلام، قد يكون بدافع تكاسل، وقد يكون بدافع ركون منه إلى شهوة من شهواته أو مصلحة من مصالحه الدنيوية، وقد يكون بدافع إنكار منه لشرع الله عز وجل. ولا يستبين أحد هذه الدوافع إلا بالبينة والبرهان، فإن لم يوجد دليل على واحد منها،

فالاحتمالات الثلاثة قائمة وإذا وقع الاحتمال كان افتراض دافع معين منها دون غيره تحكما، ومن ثم يسقط الاستدلال به..ويبقى الأصل معمولا به، وهو الإسلام، بموجب قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

إننا لو جارينا هؤلاء الناس، فأطلقنا الحكم بكفر كل من حكم بغير شرع الله عز وجل، لسرى حكم التكفير هذا على كثير من الآباء والأمهات، وعلى كثير من ذوي السلطة والقيادة الجزئية في مؤسسات أو مصانع أو معاهد أو أحياء، إذ ما أكثر الذين يتنكبون من هؤلاء جميعا عن الحكم بشرع الله، ويحملون رعاياهم إن في البيوت أو المؤسسات أو المعاهد أو الأسواق والأحياء، على اتباع أحكام أخرى غير أحكام الله عز وجل.

بل إن إطلاق هذا الحكم، يقتضي الحكم بكفر كل مرتكب لمعصية في حق نفسه، إذ هو لم يزج نفسه في المعصية إلا بموجب حكم حكم به على نفسه، ألا ترى أن الذي يذهب إلى الحانة ويطلب من النادل أن يأتيه بزجاجة خمر، قد أدلى من خلال طلبه هذا بحكم، وأنه حكم بغير ما قد أنزل الله؟

فهل يفتي أو يقضي هؤلاء بكفر هؤلاء الناس جميعًا؟!

إن هذا القضاء لو صدر منهم، لاقتضى ذلك تكفير كل عاص حكم على نفسه بغير شرع الله، وإذن لآل حال كل عاص إلى الكفر!

ومن المعلوم أن هؤلاء الناس، أي الذين يحكمون على قادة المسلمين بالكفر، لا يعممون حكمهم هذا في حق أمثالهم من الناس جميعًا.

فما سمعنا منهم أحدًا يكفر والدًا أمر ابنته بخلع الحجاب، أو أمر ابنه بالعمل في مصرف ربوي، أو يكفر تاجرا أمر أجيره أو شريكه بالغش في المعاملة، أو بممارسة عقد غير شرعي، وإنما التكفير لهذا الموجب، موجه إلى الحكام والقادة فقط..!

ولا شك أن هذا التفريق الذي لا معنى له، إنما هو نتيجة حكم اعتباطي يقود إليه التشهي، والرغبة المزاجية في التكفير أو عدمه، ونسأل الله تعالى أن يحررنا من حاكمية الشهوات والأهواء.

والمهم أن نعود بعد هذا فنعلم ما هو مقرر في سائر كتب العقيدة والفقه من أن مدار الأمر في أصل كل من الكفر والإسلام على الاعتقاد، فإذا ترتب على القول أو الفعل حكم بالتكفير، فذلك لأن القول أو الفعل يحمل دلالة قاطعة على اعتقاد مكفر. فأما إن لم تكن له على ذلك دلالة قاطعة بينة، بل تعددت الاحتمالات الممكنة، لم يجز ترتيب حكم الارتداد أو الكفر عليه، وانحصرت دلالة ذلك القول أو الفعل عندئذ على الفسوق والعصيان، مع إحالة باطن الأمر إلى الله عز وجل.

وقد أوضح الإمام أحمد هذه الحقيقة التي لا نعلم فيها خلافًا. والإمام أحمد أورع أئمة المسلمين في هذا وأكثرهم حيطة لدين الله عز وجل، فهو الذي يقول فيما يرويه عنه ابن قدامه: «من قال الخمر حلال،

فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه. وهذا محمول على من لا يخفى على مثله تحريمه لما ذكرنا. فأما إن أكل لحم الخنزير أو ميتة أو شرب خمرًا، لم يحكم بردته بمجرد ذلك، سواء فعله في دار الحرب أو دار الإسلام، لأنه يجوز أن يكون فعله معتقدًا تحريمه، كما يفعل غير ذلك من المحرمات»[1].

إذن، فقد تضح أن الخروج على قادة المسلمين وحكامهم، خروج محرم، وافتئات على شرع الله وأمره، فضلا عن أن يكون مباحا، فضلا عن أن يسمى جهادا في سبيل الله، ما لم يعلن واحد من هؤلاء القادة كفرًا صريحًا بالله عز وجل، بمقتضى قاعدة التكفير التي تم بيانها.

@@@

(١) المغني لابن قدامة: ٥٤٩/٨. وانظر في معرفة تفاصيل الردة وموجباتها تفسير الإمام الرازي عند قوله تعالى: L x w v u t s r M [النساء: ٤٨]، وقوله تعالى: L | { z y x w v u t M [المائدة: ٤٤]، والأم للشافعي: ١٦٧/٧و ١٦٩، والفروق للقرافي: ١١٤/٤، وحاشية ابن عابدين: ٩١/٣، والمغني لابن قدامة: ٥٤٩/٨، والإعلام في قواطع الإسلام لابن حجر.

١٤- قتل رجال الجيش والشرطة وتسميتهم أعوان الظلمة

غير أن عمل هؤلاء الناس اليوم، لا يقتصر على الخروج بالترصد القتالي على القادة والحكام الذين ينعتونهم بالكفر والردة، لأنهم لا يحكمون بما أنزل الله، وإنما يمتد إلى ملاحقة الموظفين الذين تحت أيديهم من شرطة وجنود وعمال ومستخدمين.

وهم ينطلقون إلى هذا من فتوى يفتون بها أنفسهم، وهي أن هؤلاء الجنود والعمال والموظفين، أعوان للظلمة ـ أي الحكام ـ فيجري في حقهم من الأحكام ما يجري في حق رؤسائهم الذين يستخدمونهم ويستعينون بهم!..

وقد أوضحنا أن هؤلاء الذين يسمونهم ظلمة من القادة والحكام، لا يجوز الخروج علي أي منهم بأي قتال أو عدوان، ومن ثم فلا يجوز الخروج على أعوانهم وموظفيهم بأي قتل أو إيذاء من باب أولى.

على أن هؤلاء الحكام لو كانوا يستحقون الخروج عليهم بالقتال فعلاً، وكان ثمة مبرر شرعي بذلك، فلا يجوز ملاحقة عمالهم وموظفيهم بالقتل أو الإيذاء لمجرد كونهم كذلك، أي بدون جريرة من كفر أو ارتكاب موجب حد.

ولا يجوز سلب صفة الإسلام أو الإيمان عنهم لمجرد كونهم موظفين أو أجراء أو جنودًا تحت سلطة حكامهم.

لقد كان حاطب بن أبي بلتعة من أبرز الأعوان لمشركي قريش يوم فتح مكة ـ فيما تقضي به مقاييس هؤلاء الناس اليوم ـ ولقد قدم لهم ـ وهم كفار حربيون ـ من المساعدة والعون، ما لا يقدم مثله جل من يسميهم اليوم هؤلاء الناس: أعوانا للظلمة، ومع ذلك فإن رسول الله ﷺ ـ وقد علم بالذي فعله حاطب ـ لم ينزع عنه صفة الإسلام، ولم يحكم عليه بقتل ولا بأي إيذاء، لما علم أنه مؤمن بالله ورسوله. ولما نزلت في حقه الآية التي أنكرت عليه فعله، خاطبته ضمن جماعة المؤمنين بصفة الإيمان. وذلك في قوله عز وجل: M ! " # $ % & ') (* + L [الممتحنة: ١]. وقد أبى رسول الله ﷺ أن يمسه بأي أذى، ولم يزد على أن نصحه واستتابه.

وسبب ذلك أن ما قدمه من العون للمشركين لا يحمل دلالة قاطعة على كفره، إذ ربما كان الحامل له على ذلك شيئا آخر، كما اتضح ذلك فعلا لما اعتذر لرسول الله ﷺ قائلا: «إني كنت امرءًا ملصقًا في قريش، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون قرابتي، ولم أفعله ارتدادًا عن ديني ولا رضى بالكفر بعد الإسلام»[1]، وقد صدقه في ذلك رسول الله ﷺ.

(١) الحديث متفق عليه، واللفظ هنا للبخاري.

فإذا لم يكن هذا الذي أقدم عليه حاطب بن أبي بلتعة مكفرًا، ولم يكن موجبًا لتصنيفه مع مشركي قريش، ليعد واحدًا من الحربيين مثلهم، ومن ثم لم يعامله رسول الله ﷺ إلا معاملة المؤمن الصادق في إيمانه، فكيف، وبأي وجه يصح أن يصنف من يسمون اليوم بالشرطة أو الموظفين والجنود داخل دول إسلامية، مع المرتدين والكافرين، ثم يفتى بقتلهم واغتيالهم، وهم يعلنون في كل يوم ومناسبة إسلامهم، وربما كانوا من الملازمين لأوامر الله والكثير من أحكامه...! وإذا لم يجز الخروج بأي أذى على قادتهم وحكامهم فكيف يجوز التصدي بالقتل لأعوانهم؟

والخطأ يكمن أولا في حكمهم على القادة والحكام بالكفر والخروج عن الملة، ثم يكمن في عدهم الموظفين والعسكر والشرطة والمستخدمين أعوانًا للظلمة، أي الكافرين..! ثم يكمن في عد هؤلاء الأعوان ـ على فرض أنهم أعوان الظلمة فعلاً ـ مرتدين كسادتهم يجوز الخروج عليهم بالقتل والتشريد..!

@@@

١٥- مسألة الدروع البشرية (التترس)

يبرر هؤلاء الناس اعتداءهم بالقتل على الشرطة والجنود ونحوهم، بأنهم أعوان الظلمة، فينبغي أن يلحقوا بهم. وقد اتضح بطلان هذا الكلام وخطورة الجرم الكبير الكامن فيه.

ولكن ماذا عن البرآء الآمنين الذين ليسوا من (الظلمة) ولا من (أعوانهم) في شيء، ومع ذلك فهم يصلون نارا كاوية في ضرام هذه الفتنة، يقتلون برصاصات طائشة، أو بشظايا متناثرة، أو ينالهم القتل عمدًا، لأن الرجل المستهدف غائب ضمن زحمة من الناس فلن ينال إلا ضمن حاشية من القتلى يجب الإيقاع بهم؟!

أين هو المبرر الشرعي لقتل هؤلاء الآخرين؟

يقولون في الجواب: إن الكفار إذا تترسوا في هجومهم علينا بترس من المسلمين جاز لنا اقتحام هذا الترس بقتل أفراده والقضاء عليهم، في سبيل إيقاف هجوم الأعداء وإبطال خطتهم.. وربما نقلوا هذا الكلام من بعض المصادر الفقهية المعتمدة. ثم يقولون: فإذا توقف انهيار هؤلاء الحكام وزوال سلطانهم على الإيقاع بطائفة من البرآء هنا أو هناك، جاز الإيقاع بهم، كما جاز اقتحام الترس الذي قد يتترس به الأعداء من المسلمين البريئين، إذ إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والواجب

الأول هنا هو الإطاحة بالحكام..أما الواجب الثاني فهو عدم المبالاة بقتل من يقتل من البرآء، ما دام ذلك هو الطريق إلى الواجب الأول.

فما مسألة الترس هذه، وما الذي يقوله علماء الشريعة الإسلامية في ذلك؟

هذه المسألة يذكرها علماء الأصول في باب التعارض والترجيح، وربما ذكرها بعضهم في باب الاستصلاح، ويذكرها الفقهاء في باب الجهاد.

ولعل الإمام الغزالي أول من ذكر هذا المثال، ثم درج بقية علماء الأصول على منواله، ثم ذكرها الفقهاء في تطبيقاتهم الفقهية.

وقد ساق الإمام الغزالي مثال التترس لبيان مصلحة ترقى إلى درجة الضرورة دون أن يكون عليها شاهد من القرآن أو السنة، فتقوم الضرورة عندئذ مقام النص، ويؤخذ بهذه المصلحة بموجب ذلك. ولنصغ إلى ما يقوله في ذلك:

«أما الواقع في رتبة الضرورات فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد وإن لم يشهد له أصل معين. ومثاله أن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أسرى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا وغلبوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين. ولو رمينا الترس لقتلنا مسلما معصوما لم يذنب ذنبا. وهذا لا عهد به في الشرع. ولو كففنا لسلطنا الكفار على جميع

المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارىٰ أيضا. فيجوز أن يقول قائل: هذا الأسير مقتول بكل حال. فحفظ جميع المسلمين أقرب إلىٰ مقصود الشرع. لأنا نعلم قطعا أن مقصود الشرع تقليل القتل، كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان. فإن لم نقدر علىٰ الحسم قدرنا علىٰ التقليل. وكان هذا التفاتا إلىٰ مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع لا بدليل واحد وأصل معين، بل بأدلة خارجة عن الحصر».

ثم قال: «فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس علىٰ أصل معين، وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف: أنها ضرورية، قطعية، كلية، وليس في معناها ما لو تترس الكفار في قلعة بمسلم، إذ لا يحل رمي الترس، إذ لا ضرورة، فبنا غنية عن القلعة، فنعدل عنها: إذا لم نقطع بظفرنا بها»[1].

ثم أطال الإمام الغزالي في بيان الشروط التي لا بد منها لجواز اقتحام الترس وقتل أفراده المسلمين في هذا المثال، وهي الضرورة، والقطعية، والكلية.

أما الضرورة فتتمثل في ضرورة رد كيد هؤلاء الأعداء. وأما القطعية فتتمثل في أن نقطع بأنا لو اقتحمنا هؤلاء المسلمين الذي تترس بهم الأعداء بقتلهم، لتغلبنا عليهم ولقضينا علىٰ كيدهم. وأما الكلية

(١) المستصفىٰ للغزالي: ١/ ٢٩٥ و ٢٩٦، الطبعة الميمنية.

فتتمثل في أن يكون الفتك الذي نقاومه من الأعداء متجهًا إلى المسلمين كلهم، لا إلى فئة أو جماعة أو أهل بلدة منهم.

فلو فقد أحد هذه الشروط الثلاثة، لم يجز قتل أي من المسلمين الذين يتترس الأعداء بهم، وذلك بأن فقدت الضرورة، ومثال ذلك أن نتجه نحن بالهجوم عليهم، فإن هذه المصلحة قد تكون تحسينية أو حاجية، ولكنها ليست ضرورية، أو بأن فقد شرط القطعية، وذلك كأن يساورنا الشك في انتصارنا عليهم ورد هجومهم، حتى مع اقتحام الترس وقتل أفراده، أو بأن فقد شرط الكلية، وذلك كأن نعلم أن الضرر الذي سيأتي من هجوم هؤلاء الأعداء محصور في قرية أو بلدة أو فئة من المسلمين.

فهذه هي القاعدة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، كلما رأى المسلمون أنفسهم أمام هذا الحرج الذي قد يوقعهم الأعداء فيه. وهي مأخوذة من مقاصد الشريعة الإسلامية وسلم المصالح فيها. وما من مصدر من مصادر هذا الفن إلا وهو حافل بهذا البحث ومنضبط فيه بهذه الشروط، ولعل الغزالي ـ كما قلنا ـ هو أول من فرض هذا المثال، لتصوير مشكلة اجتماع مصلحتين متناقضتين في مناط واحد، وبين كيفية الخروج من هذا الإشكال، ضمن ضوابط الموازين الإسلامية ودون خروج عليها[1].

(١) انظر هذا البحث في باب التعارض والترجيح، أو في باب المصالح المرسلة من كتب أصول الفقه على اختلافها، ومنها: الإسنوي على المنهاج مع حاشية العلامة بخيت: ٤/٣٨٧، والمحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني: ٢/١٨١ ، ١٨٢.

ثم إن الفقهاء جميعًا تناولوا هذه المسألة بالحكم ذاته والقيود ذاتها دون أي فرق أو اختلاف، سواء اعتبرت المسألة داخلة في قواعد التعارض والترجيح أو في قواعد الاستصلاح.

فهل ينطبق ما يجري اليوم على أيدي بعض الإسلاميين من نشر أسباب الذعر والقتل بين البرآء الآمنين، على مثال التترس وقاعدته العلمية التي أوضحناها؟

مثال التترس، يفترض فيه أن يكون المتترسون كفارا مهاجمين، والواقع الذي يقاس عليه إنما يتمثل في هجوم أو خروج الإسلاميين على حكام المسلمين، كما قد أوضحنا.

مثال التترس يفترض فيه أن اقتحام ترس المسلمين بقتلهم سيتسبب عنه بيقين دحر الهجوم العدواني المتجه إلى المسلمين، وهذا معنى كون هذا الاقتحام ينطوي على مصلحة قطعية، والواقع الذي يمارسه هؤلاء الناس إرباك الحكام المسلمين بتعريض المسلمين البرآء للقتل، بقطع النظر عن النتائج التي لا يمكن إلا أن تكون لصالح غير المسلمين.

مثال التترس يفترض فيه أن يكون الضرر الذي سيحيق بالمسلمين، بسبب الإمساك عن إيذاء المسلمين الذين يتترس بهم الأعداء، ضررًا كليًّا عامًا، لا ينحصر في فئة أو بلدة، والواقع الذي يمارسه هؤلاء الناس بتعريض البرآء للقتل، هو الذي يتسبب عنه الضرر الذي لا بد أن يحيق

بجماعة المسلمين، إن بشكل كلي أو جزئي، على حين أنهم لو أمسكوا عن تعريض إخوانهم هؤلاء للقتل، لابتعد بذلك الخطر والفساد عن المجتمع الإسلامي وجماعة المسلمين، ومعنى هذا أن الشرط الذي لا بد من وجوده في مثال التترس، يوجد نقيضه في الواقع الذي نعانيه ونعالجه هنا.

إذن، فمسألة الترس هذه لا علاقة لها قط بالواقع الذي يجري على أيدي بعض الإسلاميين اليوم، وليس بينهما أي شبه يقتضي القياس، بل بينهما من التخالف ما يكاد يصل إلى درجة التناقض.

@@@

١٦ـ الخاتمة

كم وددنا أن يختار هؤلاء الناس أحد طريقين، لا ثالث لهما في ميزان المنطق وحكمه: إما الالتزام بدين الله عز وجل، عن طريق الالتزام بأحكام الشريعة وضوابطها، وهذا يستوجب منهم دراسة هادئة مستوعبة دقيقة للفقه الإسلامي بدلاً من التعامل الغوغائي مع عناوين المسائل دون فهم لمضموناتها ودقائقها.

وإما الركون إلى ما تمليه عليهم الأمزجة والأهواء، ولواعج الثأر للنفس، وهذا يقتضيهم أن لا يتحدثوا عن الفقه وشيء من أحكامه، بل عليهم في هذه الحال أن لا يستروا رغائبهم ولواعجهم النفسية هذه بشيء من شعارات الإسلام ومبادئه ومظهر التحرق على مصيره.

إن الذي ينشر أسباب الرعب وعوامل القتل بين المسلمين البرآء، باسم الجهاد في سبيل الله أو الانتصار لدين الله، لا بد إذن أن يعلن عن موقفه من حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه: «..من خرج من أمتي على أمتي يضرب برها وفاجرها، لا يتحاشى مؤمنها ولايفي بذي عهدها فليس مني»[1].

أجل.. لا بد أن يوضح لنا كيف يكون الرجل خادمًا لدين الله

(١) رواه مسلم والنسائي وأحمد.

منضبطًا بأوامر الله وحدوده، ثم يكون مع ذلك ممن يخالف أمر رسول الله ﷺ فيخرج على أمته، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى مؤمنها؟!

كيف يكون الواحد من هؤلاء مجاهدًا في سبيل شرع الله، عن طريق تحطيمه العملي المعلن لأوامر رسول الله ﷺ ؟!

إن السبيل الوحيد لتخلص هؤلاء الناس من هذا الحرج الفاضح، أن لا يمتطوا الإسلام إلى أهدافهم الشخصية، وأن يصرحوا ـ كزملائهم الآخرين ـ بطموحاتهم السياسية وينافسوهم على طريق السعي إلى الحكم بقوة متكافئة ومطايا متشابهة.

فإن هم أبوا إلا أن يمتازوا عن زملائهم بحمل ورقة الإسلام ودعوى الدفاع عن دين الله، فلا بد أن ينضبطوا إذن بهذه الأحكام التي ذكرناها، أي لا بد أن ينضبطوا بأحكام الإسلام الذي يقولون إنهم دعاته وحماته.

ولن تجد أصرح من هذا الحديث الصحيح الذي يضبطهم فيه رسول الله ﷺ بنقيض ما يقولون وخلاف ما يوهمون.

@@@

الفهرس

تقديم الأستاذ الدكتور محمد عبد الفضيل القوصي ٥
مقدمة ٩
مفهوم الجهاد في الإسلام ١٣
مشروعية الجهاد القتالي ١٥
الجهاد بالدعوة حكم تبليغي يشمل جميع المسلمين ١٧
الفرق بين الحركية الإسلامية والدعوة الإسلامية ١٩
فقر المجتمعات الإسلامية في مجال الدعوة وغناها في مجال الحركية ٢١
الدعوة تقوم على الحرية لا على الإكراه ٢٣
إشكالان والجواب عنهما ٢٥
الأول: العقوبات التي قررتها الشريعة على المخالفين ٢٥
الثاني: حديث: «أمرت أن أقاتل الناس... » ٢٦
إعلان الجهاد القتالي من أحكام الإمامة ٣١
الحكمة من كون الجهاد داخلاً في أحكام الإمامة؟ ٣٥
من المراد بالحاكم في الشريعة الإسلامية؟ ٣٩
حكم طروء الفسق على الحاكم أثناء حكمه ٤١
الأدلة التي يعتمد عليها الخارجون على حكام المسلمين ٤٥

متى يثبت الكفر، وما هي موجباته..... ٤٦
قتل رجال الجيش والشرطة وتسميتهم أعوان الظلمة..... ٥٢
مسألة الدروع البشرية (التترس)..... ٥٥
أين هو المبرر الشرعي لقتل هؤلاء الآخرين؟..... ٥٥
مسألة الترس، و الذي يقوله علماء الشريعة الإسلامية في ذلك..... ٥٦
الخاتمة..... ٦١
الفهرس..... ٦٣